مذكرة

بخصوص المنطقة الأثرية التى تشمل القطع أرقام ١ و٢ و٣ بحوض تل تبلة رقم ١ مساحة حديثة بزمام ناحية الكرما مركز دكرنس محافظة الدقهلية

يوجد بزمام ناحية الكرما منطقة أثرية شهيرة بتل تبلة تشمل القطع أرقام ١و٢و٣ بحوض تبلة رقم ١ ويقع هـذا التل بجنوب مدينة دكرنس بحوالى ٣ كم وقد تبين من المراجع التاريخية أنه يحمل هذا الاسم قـديما ويقع فى الإقليم السابع فى الوجه البحرى وآلهه المحلى أو معبود الإقليم كان "أونوريس خامس" ومظهر هـذا التل يدل على أهميته الأثرية لتناثر الشقف على مسطحه ووجود قطع ضخمة من الجرانيت الأحمر ويحتوى على جبانة ولسابقة استخراج أحجار منه تدل على أنه متام عليه معابد وهو مكان المدينة القديمة وأطلق عليها اسم دبلله كما جاء ذكر ذلك فى الخريطة التى وضعهـا محمود الفلكى ثم حرفت الى تبالة وتبله وهى تقع على الترعة القديمة المسماة "أونيس" ولها شهرة فى زمن اليونان والرومان مثل مدينة "تتراتيس" وسبق أن استخرج من هـذا التل قطع أثرية محفوظة حاليا بالمتحف المصرى ، هذا بجانب ارتفاع بعض أجزائه عن منسوب الأراضى المحيطة به بحوالى عشرة أمتار .

وخشية من أن تمتد الى هذا التل يد الاعتداء باقتطاع أجزاء منه بعضها للزراعة والبعض للمبانى . ونظرا لسعة هـذه المنطقة الأثرية ووقوعها فى ملكية الأهالى .

رأت المصلحة عدم اطلاق يد ملاكها إلا بالطريق الذى تطمئن اليه فى حدود قانون الآثار رقم ٢١٥ لسـنة ١٩٥١ وذلك باخضاعها للمادة ١٢ من القانون المذكور التى تنص على مايأتى :

لا يجوز أخذ سباخ أو أتربة أو حفر أو غيره من الأراضى والأماكن الأثرية أو المناطق الأخرى التى يصدر بها قـرار من السيد الوزير إلا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت اشرافها ويجب على المرخص له أن يبلغ المصلحة فورا عن كل أثر يعثر عليه بأن يسلمه على الوجه المبين والا أعتبر مسئولا على أثر بدون ترخيص

وللأسباب المبينة عاليه وطبقا لنص المادة ١٢ من قانون الآثار وضع القرار الوزارى والشروط الملحقة به والخريطة المساحية المرافقة لاعتمادها بعد مراجعتها بمعرفة إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الثقافة والارشاد القومى .

الاشتراطات

الواجب اتباعها عند طلب الترخيص بأخذ أتربة أو سباخ أو حفر أو غيره من المنطقة المبينة بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

(١) لا يجوز القيام بالحفر أو أخذ أتربة أو سباخ أو خلافه من القطع أرقام ١، ٢، ٣ بحوض تل تبلة رقم ١ بزمام ناحية الكرما مركز دكرنس محافظة الدقهلية الملون دائرها باللون الأحمـر على الخريطة المساحية المرافقة قبل الرجوع إلى تفتيش آثار شرق الدلتا بالزقازيق التابعة له المنطقة والحصول منه على ترخيص بذلك .

(٢) يشترط للحصول على الترخيص اللازم تقديم طلب للتفتيش المذكور على ورقة دمغة إتساع فئة الخمسين مليما يوضح فيه الطالب الغرض المطلوب من أجله هذا الترخيص والمدة اللازمة لنهو أعمال التصليح والحفر .

(٣) فى حالة موافقة التفتيش على الترخيص المطلوب وإخطار الطالب بالموافقة يتحمل الطالب أجر العمال الفنيين الذين يعينهم التفتيش لمراقبة أعمال الحفر والتصليح بأجر يومى قدره ٣٥٠ مليما (ثلاثمائة وخمسون مليما) للعامل الواحد ولا تقل المدة المطلوب لها الترخيص عن خمسة أيام .

(٤) يرفق الطالب حوالة أميرية أو إذن بريد بقيمة المبلغ المطلوب للترخيص .

(٥) كل من يخالف هـذه الشروط بالحفر أو التصليح سواء قبل الحصول على الترخيص أو بعد إنهاء مدته يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها فى المـادة ٣٠ من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١

قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٦١

بإنشاء مدرسة الثقافة الأثرية فى ٣ أبريل سنة ١٩٦١

وزير الثقافة والارشاد القومى بإقليم مصر

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إنشاء المعهد العالى للفنون المسرحية والمعهد العالى للسينما والمعهد القومى العالى للموسيقى ومدرسة الباليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ـ تنشأ مدرسة الثقافة الأثرية وتتبع وزارة الثقافة والإرشاد القومى ويصدر باللائحة الداخلية لها قرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

ثروت عكاشة